

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

236 - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه .

قال وبإسناده . (السابقون الآخرون نحن) يقول A أن رسول سمع أنه هريرة أبا سمع أنه Y (لا يبولن أحدكم في الماء الادائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) .
[836 ، 2797 ، 6250 ، 6493] .

[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم 282 .
(الآخرون السابقون) المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة . (ثم يغتسل فيه) أي
وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره]